تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٩٨	٢٦٧/ل/د١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/١٣هـ ٢٠٠٨/٦/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٢٤/ ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٦/٢هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة اوراق مالية/تنفيذ صفقة أوراق مالية دون رصيد		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء شراء البنك له بأكثر من الرصيد وكشف حسابه بسبب ذلك، إضافة إلى تأخر البنك في تخصيص أسهم شركة (أ) في محفظته.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٢٦٧/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/١٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/١٦م- القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه تعويض المدعي بمبلغ قدره (٣٠٤,٠٣٧.٦٦) ثلاث مئة وأربعة آلاف وسبعة وثلاثون ريالاً وست وستون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المدعى عليه في تخصيص أسهم شركة (أ) وكشف حسابه، وطالب أيضاً بالتعويض عن النقص الحاصل في أسهم شركة (ب) بسبب كشف

حسابه إضافة إلى حرمانه من استثمار ماله الناتج عن بيعه لتلك الأسهم نتيجة تغطية البنك لكشف الحساب بها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١ - حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٨م بحسب ما ورد في التسجيل الصوتي المقدم من المدعى عليه طلب شراء (٣,١٥٠) سهماً من أسهم شركة (ج)، وتبين من التسجيل الصوتي حصول تردد من الوسيط بشأن تنفيذ هذه الصفقة وعدم وضوح بشأنها في البداية إلا أنه في النهاية أكد عدم تنفيذه لهذه الصفقة، مما أدى إلى تنفيذ العميل لصفقة الشراء التالية بقيمة الصفقة الأولى، ثم تبين لاحقا أن الصفقة الأولى قد نُفِّذت وكان برصيد العميل مبلغ قدره (١,٩٧٩.٩١) ريالاً، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (٦٩٥,٢١٤.٣٢) ريالاً، وغطي الكشف بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧م من حصيلة بيع المدعي لأسهما كان يملكها غير الأسهم محل الدعوى وذلك حسب ما هو موضح في كشف الحساب المقدم إلى اللجنة من المدعى عليه.

و قد أشارت لجنة الفصل في حيثيات قرارها إلى أن المدعى عليه عندما نفذ صفقة الشراء الثانية في أسهم شركة (ج) دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي ثمن هذه الأسهم، يكون قد خالف القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة)، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ، والقاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول، مما انتهت معه إلى مسؤولية المدعى عليه عن تعويض المدعي عما ترتب على تصرفه الخاطئ من أضرار للمدعي.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة تمثلت في ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته لقواعد التداول وإضراره بالمدعي، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن الخطأ الحاصل من قبله ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب عن ذلك دون إلزامه صفقة الشراء الثانية إلا إذا تصرف المدعي بها للمبررات الواردة في البند (٢) أدناه من قرار هذه اللجنة .

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه تعويض المدعي بمبلغ قدره (٣٠٤,٠٣٧/٦٦) ثلاث مئة وأربعة آلاف وسبعة وثلاثون ريالاً وست وستون هللة، يمثل الآتي : أ- الفرق بين مبلغ الشراء والبيع للصفقة محل النزاع . ب - التعويض عن حجز هذا الفرق؛ استناداً إلى أنه يحق للجنة تقدير التعويض الذي تراه مناسبا والذي قدرته بما يعادل مقدار التغير بين أعلى نقطه بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها أول يوم قُيدت فيه الصفقة المنفذة مع

عدم كفاية الرصيد في حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي يمثل الفرق بين البيع والشراء . ج – التعويض عن كشف الحساب؛ استناداً إلى أن ذلك يُعدّ إخلالاً من الوسيط بالتزاماته النظامية والعقدية تجاه عملائه مما يوجب إلزامه التعويض عن ذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة منسوباً إلى أدنى نقطة في أول يوم قُيدت فيه الصفقة المنفذة مع عدم كفاية الرصيد في حساب المدعي ، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة منقوصاً منه مبلغ النقص في قيمة الصفقة المردودة و ناتجه هو مبلغ التعويض الذي قررت أن العميل يستحقه عن ذلك.

وحيث إن الوسيط بخطئه في التأخر في تخصيص الصفقة الأولى في الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرة في حساب العميل دون حجزها يكون قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه يسمح بذلك وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب خطأ بذلك من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (٢١٦) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط، مما يتعذر معه رد الصفقة وفقاً لذلك باعتبار أن المدعى عليه ليس بائعا أو مشترياً للأسهم محل الدعوى بل هو وسيط تنطبق عليه أحكام الوساطة بموجب النظام كوكيل بأجر لينحصر النزاع في هذه الدعوى في ضوء ذلك بين العميل ووسيطه الذي مول إحدى الصفقتين من حسابه، ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النص ليقوم بالتصرف بها دون غيرها؛ تأسيساً على أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة

بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي فإنها هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر في تخصيصها له عن الوقت المناسب مع تحمل الوسيط ما يترتب على ذلك من تبعات تتمثل في تعويض العميل عن كشف حسابه خلال فترة الكشف وذلك من تاريخ الكشف إلى تاريخ زواله أو صدور الحكم أيهما أسبق، وحيث أن المدعي تصرف في أسهم الصفقة الأولى البالغة (٣١٥٠) سهماً من أسهم شركة (ج) التي تخصه، فإنه يكون قد تصرف في ما هو داخل في ملكه ويتحمل تبعاته من ربح أو خسارة ، إضافة إلى أن تصرفه في أسهم الصفقة الثانية (٣٢٠٠+ ٤٠٠) سهم من أسهم شركة (ج) التي تخص الوسيط يوجب عليه ضمانها من تاريخ تصرفه بها، وحيث إنه بالمقاصة بين ما يستحقه المدعي من تعويض عن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى وعما يستحقه عن كشف الحساب وبين ضمانه للربح الناتج من بيعه لأسهم الصفقة الثانية لمصلحة المدعى عليه سيكون الناتج أقل مما حكمت به لجنة الفصل، وحيث إن المدعي استأنف القرار في حين لم يتقدم المدعى عليه باستئنافه خلال المدة المحددة نظاماً ولم يتمسك بشرط التحكيم أمام لجنة الاستئناف، ولأنه من المستقر قضاءً لدى هذه اللجنة ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها برفض ما عدا ذلك من طلبات؛ استناداً منها إلى أن ما ذكره المدعي من تأخر في تخصيص أسهم شركة (أ) إلى ما بعد فترة التداول المسائية في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م يُعدّ تأخراً نسبياً ومبرراً لما صاحب ذلك اليوم من ظروف تداول لهذا السهم خاصة والسوق عامة ، وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعي لم يودع شكواه أمام الهيئة في ما يتعلق بأسهم شركة (أ) أصلاً عندما تقدم بشكواه إلى الهيئة وفقاً للفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من النظام التي تنص على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً

لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطر الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة "، وحيث إن النظر في استكمال الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى من اختصاص اللجنة ولو لم يثره أي من الخصوم، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وأما ما طالب به المدعي من تعويضه عن النقص الحاصل في أسهمه، فإن ذلك كان نتيجة لنزول السوق بشكل عام وليس نتيجة لمنعه من البيع. أما مطالبته بالتعويض عن حرمانه من استثمار ماله الناتج عن بيعه لأسهم شركة (ب)، فذلك كان نتيجة لتغطية البنك لكشف حساب المدعي الناتج عن شرائه لصفقتين برصيد واحد، وبعد تصرفه في أسهم الصفقة الثانية التي هي لازمة للوسيط وداخلة في ضمانه وحيث تمت التسوية لهذه المبالغ بين الطرفين بموجب قرار اللجنة، فإن ذلك يُعدّ من قبيل التصحيح الوارد في المادة (٢١٦) من قواعد التداول، مما ترى معه لجنة الاستئناف صرف النظر عن طلبات المدعي وتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ما انتهى إليه من نتيجة.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٢٦٧/ل/د١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار .